السن لذلك ولزوال الجمال على الكمال كما لو سودت بالضرب او احمرت او خضرت
ويجب الارش لسن المقاد على من اقاد سنه ان قلع سن من قلع سنه ثم نبتت
سن المقتص مكان سنه المقلوعة لانه تبين انه اخطا وانه استوفى بغير حق ولا يجب
للشبهة في الابتداء او يجب الارش للكامل على من قلعها ان سن الاخر
فردت تلك المقلوعة الى مكانها ونبت عليها اللحم لان العروق لا تعود
كما كانت لا يجب الارش ان قلعت عن البالغ او غيره ونبتت سن اخرى
مكانها لان الضمان في قطع شجرة الاخر اذا نبتت مكانها اخرى وجب
باتلاف الملك وهنا باتلاف المنفعة والزينة وقد عادت كما كانت
هذا عند الامام اما عندهما فيجب في سن البالغ لان الجناية وقعت موجبة
والحادثة نعمة مبتداة من الله تع فلا يسقط كما اذا قطع شجرة الاخر
فنبت مكانها اخرى وعن ابي يوسف في غير البالغ يجب حكومة عدل
لوجود الالم او لا يجب الارش اذا التحمت شجة ونبت شعر ولم يبق
لها اثر او اذا جرح بضرب فبرئ بلا اثر لزوال الشين بالالتحام
والنبت والبرء هذا عند الامام اما عند ابي يوسف فيجب ارش الالم لئلا يضيع
حقه بلا عوض واما عند محمد فيجب قدر ما انفق في معالجته لانه اوقع
في هذه الورطة فيجب تخليصه عليه فلا يقاد جرح او شج يوجب القود
الا بعد برء لان الجراحات اذا لم تستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء
هذا عندنا اما عند الشافعي فيقاد منه في الحال كما في القود في النفس
ولا وجوه الموجب يوجب وجوه الموجب فلا يؤخر لامر موهوم و
عمد الصبي خطا في الاحكام لانه عديم العقل او قصيره وعمد المجنون
خطا فيها لانه عديم العقل وعلى عاقلة ان كل منهما الدية لما روي ان

ان عليا جعل عقل المجنون القاتل العامد على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء وعند الشافعي
عمده فيجب الدية في ماله ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه لانهما من احكام الجناية وهو
ليس من اهلها **فصل** ومن ضرب بطن امراة يجب غرة هي بالفم اول كل شيء
ومنه غرة الشهر سميت بها دية الجنين لانها اول ما يجب في الادمي فهي نصف
عشر دية الرجل او عشر دية المراة وهما سواء لانهما خمسماية درهم لقوله عم
في الجنين غرة عبد او امة خمسماية درهم على عاقلته لما روي انه عم قضى بالغرة
على العاقلة في سنة ان القت تلك المراة جنينا ميتا لانه تفضي على هذه و
بدل العضو من وجه من حيث الاتصال بالام فلشبهه بالاول يورث كالدية و
لشبهه بالثاني يوجل اليها لان بدل العضو اذا كان ثلث الدية او اقل الى نصف
العشر يجب في سنة هذا عندنا اما عند الشافعي ففي ثلث سنين لانها بدل
النفس والقياس ان لا يجب شيء في الجنين لان حيوته لم تتيقن والظاهر لا يصلح
حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة الا نقصان الام ان نقصت و
الا فلا يجب دية على عاقلته والكفارة عليه ان القت حيا فمات الجنين
لانه صار قاتلا بالضرب السابق ويجب غرة لالقاء الجنين الميت لانه
تحقق بموتها دية لقتل الام ان القت ميتا فماتت الام ويجب دية
الام فقط ان لا غرة ان ماتت الام فالقت ميتا لان موته يحتمل ان
يكون بموتها لانه يختنق بموتها لانه يتنفس بتنفسها ويحتمل ان يكون
بالضرب السابق فلا يجب الغرة بالشك هذا عندنا اما عند الشافعي
فيجب الغرة فيه لان الظاهر موته بذلك الضرب فصار كما القت ميتا وهي حية
ويجب ديتان ان ماتت الام فالقت حيا فمات لانه قتل نفسين ولو القت
جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات فعليه الغرة للميت والدية الكاملة